نخلص من ذلك، إلى أن التكافل الاجتماعي في مجتمعات الاقتصاد الوضعي قد تطورت كرد فعل للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فوصلت إلى مرحلة أفضل من توفير الإعانات المادية والخدمات الصحية لأفراد المجتمع. إلا أن هذه المساعدات لا تغطي كل أفراد المجتمع، وتعتمد إلى درجة كبيرة على المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة من خلال حصيلة الضرائب. كما أن هذا التأمين لا يقابل من الأزمات الاقتصادية، إلا تلك المترتبة على البطالة أو المتعلقة بالعاملين، ذلك بالإضافة إلى أن المساعدات المقدمة إلى المحتاجين تتوقف عند توفير الكفاف لهم، سواء أكان ذلك في الدول الرأسمالية أم الاشتراكية.

المطلب الثالث
التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية

لقد كان الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية منذ إنشائها، هو أن حد الكفاية حق لكل فرد في المجتمع المسلم[1]، وضياع هذا الحق، لأي سبب من الأسباب، يستوجب تكافل الجماعة الإسلامية لإعادته. وعلى ذلك، فإن كل مسلم طرف في التكافل بحكم عضويته في المجتمع الإسلامي. وقد اقترن إعلان الدولة الإسلامية، واعتناق أعضائها جهرًا للدين الإسلامي بتطبيق هذا المبدأ.

فقد كان ميلاد أول مجتمع إسلامي في المدينة مقرونًا بتطبيق مبدأ التكافل بين المسلمين في أروع صوره، حيث بدأ بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. فعن ابن إسحاق أنه قال «وآخي رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقال فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل: "تآخوا في الله أخوين أخوين» ثم أخذ بيده علي بن أبي طالب فقال: «هذا أخي»[2] وتلا ذلك ذكر نحو عشرين من الأخوين: أنصاري ومهاجرين»[3].

---

١. راجع الفصل السابق.

٢. ابن هشام (أبو محمد عبد الملك: السيرة النبوية المشهورة بسيرة ابن هشام. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. سنة ١٩٨٠) المجلد الثاني، ص٥٣١

٣. المرجع نفسه، المجلد الثاني ص٥٣٢ ــ ٥٣٤

تلك المؤاخاة بلغت درجة الإيثار، فكان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجر على نفسه. حتى نزل فيهم قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۞ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات: «الفقراء المهاجرين أي الذين خرجوا من ديارهم، وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه. ثم قال تعالى مادحًا الأنصار ومبينًا فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم. فإن هؤلاء لما تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به وقد لا يكون لهم حاجة إليه ولا ضرورة به وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوا، من هذا المقام تصدق الصديق ﷺ بجمع ماله فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال ﷺ أبقيت لهم الله ورسوله»[2].

إلا أن الإسلام لا يعتمد في تحقيق هذه الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملزمة، إنما يستحث نفس المؤمن، ليوقظ فيها الدوافع الإيمانية، التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال، ليكفف عبرات المنكوبين، ويضمد جراح البائسين، فيصل الغني الفقير، وتمتد يده إليه في إخاء ورحمة، تستل بواعث الحقد الطبقي، وتحول دون انتزاع المال بالقوة[3]. فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل على راحلة فجعل يصرف بصره[4] يمينًا وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له».. قال فذكر أصناف

---

(١) سورة الحشر: الآيتان رقم ٨ ــ ٩.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق، المجلد الرابع: ص٣٣٧ ــ ٣٣٨.

(٣) القطان (مناع خليل): مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي. في المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الاسلامي. مرجع سابق. ص١٤١.

(٤) يصرف بصره: أي باحثا عمن يعيد براحلة أو زاد، لأن راحلته كانت ضعيفة

المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل)[1]. يدل الحديث على أنه كان محتاجًا، والسفر مظنة الحاجة. فإذا كان النبي ﷺ أمر مالك الزاد أو الرحلة أن ينزل للمحتاج عن ما زاد عن حاجته[2]، دل ذلك على ضرورة تكافل المسلمين في كل ما أنعم الله به عليهم للقضاء على ما قد يواجههم من حاجات غير متوقعة وأزمات اقتصادية، فلا يجوز لمسلم أن يحوز فضلاً وأخاه في الإسلام يعاني من نقص في إحدى حاجاته الأساسية، لا استثناء في ذلك بين مال وآخر.

كذلك أخرج البخاري في كتاب الشركة عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا[3] في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثواب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوق فهم مني[4] وأنا منهم)[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الأشعريين إذا تعرضوا لمواقف الشدة كفناء الزاد في الغزو، أو قلة ما لدى عيالهم من طعام في المدينة، تكافلوا فيما بينهم، فجمعوا ما عندهم في ثواب واحد واقتسموه. وتلك هي أخلاق الرسول ﷺ والقدوة التي تجعلهم منه عليه ﷺ وتجعله ﷺ منهم.

أصبح هذا هو دين مجتمع المسلمين متى ألمت بهم ملمة أو واجهتهم مشكلة مفاجئة. فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما، حدث أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء وأن رسول الله ﷺ قال: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، أو سادس كما قال)[6].

يعتبر تجهيز الجيوش لمواجهة الأعداء، وحماية المجتمع من أذاهم من الطوارئ التي تواجه المجتمع، وتتطلب تكافل أفراده خاصة في أوقات الشدة. وقد كان

---

(١) صحيح مسلم. مرجع سابق. المجلد الرابع. ص٣٢٨.

(٢) أبو سنة. علم الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص٤٥ ــ ٤٦.

(٣) أرملوا: أي قل زاد بعضهم.

(٤) أي من خلقي الذي جاء به الإسلام.

(٥) أبو سنة. علم الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص٤٥.

(٦) ابن حزم. المحلى. مرجع سابق. المجلد السادس. ص١٥٧. مسألة رقم ٧٢٥.

الرسول ﷺ يحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلهم.

قال ابن هاشم: حدثني من أثق به أن عثمان بن عفان أنفق في جيش العسرة في غزوة تبوك ألف دينار، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارض عن عثمان، فإني عنه راض»[1].

لقد اتخذت الدولة الإسلامية من الوسائل والأساليب ما يحقق التكافل في المجتمع، وهذه الوسائل تختلف باختلاف الأمصار والبيئات والأحوال، وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي وأولي الأمر في الأمة الإسلامية.

من الأساليب التي اتخذها عمر الفاروق تحقيقًا للتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وحفاظًا على ما حققه من مستوى الكفاية لأفراده، أنه حمى أرضًا قرب المدينة يقال لها «الربذة» لترعي فيها دواب المسلمين، كفل حمايتها أي جعلها ملكًا عامًا، وشركة بين الجميع، ولكنه لم يكتف بذلك، فجعل هذا الحمى لمصلحة الطبقة الفقيرة، وذوي الدخل قبل كل شيء، ليكون هذا المرعى المجاني مصدرًا لزيادة ثرواتهم الحيوانية، وزيادة دخلهم منها، وليستغنوا بذلك عن طلب المعونة من الدولة[2]، إذا عرضت لهم ظروف غير متوقعة تضطرهم إلى السؤال. ويتضح ذلك في وصية عمر لهني الذي ولاه على هذا الحمى للإشراف عليه. فقد قال له: «يا هني، أضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وادخل رب الصريمة[3] والغنيمة[4] ودعني من نعم ابن عفان: ونعم ابن عوف[5] فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع[6] وإن هذا المسكين[7] إن هلكت ماشيته جاء في بيته يصرخ: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالكل أيسر علي من الذهب والورق»[8] فأمير

---

(١) ابن هاشم: السيرة النبوية، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٣٧٠.

(٢) القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٧ ــ ١٢٨.

(٣) الصريمة: الإبل القليلة.

(٤) الغنيمة: الغنم القليل.

(٥) أي إبل الأثرياء وغنمهم.

(٦) أي لهم ثروات ومصادر دخل أخرى.

(٧) يعني رب الصريمة والغنيمة.

(٨) النقود الغضة في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٣٧٦ ــ ٣٧٧ حرر، ص فقرة رقم ٧٤١

المؤمنين هو كفيله إذا ما تعرض هو وبنوه لما يهدد كفايتهم، ومن حقهم عليه أن يستصرخوه لإغاثتهم. وقد تخلصت سياسة عمر بن الخطاب التكافلية في قوله: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض. فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[1] فالأصل هو توفير الكفاية للمجتمع، وإلا تكافلوا في الكفاف، حتى يفتح الله عليهم.

من ذلك ما حدث في أخريات السنة الرابعة عشر من الهجرة، حين انتشرت المجاعة في بلاد العرب من أقصى الشمال، ودامت تسعة أشهر هلك فيها الزرع والضرع والحرث والنسل، حيث أمسك المطر في شبة الجزيرة العربية كلها تسعة أشهر كاملة، وتحركت الطبقات البركانية من أرضها، فاحترق سطحها وما عليها من نبات، فصارت الأرض سوداء مجدبة كثيرة التراب، فإذا تحركت الريح، سفت رمادًا، وسمي هذا العام الرمادة. وكتب عمر إلى عماله في البلاد يستنجدهم لغياث أهلهم في شبه الجزيرة العربية. فلما أتاه الغوث، ولى عمر من يطعم الناس ويكسوهم في الأمصار والبادية، وتولى هو بنفسه إطعام أهل المدينة ومن اجتمع ليها من العرب[2].

إلى جانب تكافل الأمصار الإسلامية في وقت الأزمة الاقتصادية، فقد اهتم عمر ابن الخطاب بتحقيق التكافل بين الأجيال المسلمة، فعكف على دراسة القرآن الكريم، ومال إلى رأي إيقاف الأرضين، أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، أي تصبح ملكًا عامًا للأمة الإسلامية، ويوضع عليها الخراج، وفي رقاب أصحابها الجزية يؤدونها، وبذلك تعتبر الأرض فيئًا عامًا للمسلمين: المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم. ورأى أن ذلك ضروري لحراسة الثغور إذ لابد من رجال يلزمونها، ولابد من أن تشحن بالجيوش، ولابد من إدرار العطاء عليهم. وفي ذلك جاء قوله ﷺ: «فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج»[3] وعلى ذلك وافق أصحابه الذين شاورهم في الأمر. وقد بلغ من إحساس الخليفة الفاروق

---

١. ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد): سيرة عمر بن عبد العزيز (مكتبة المنار، مصر، سنة ١٣٣١هـ) ص ٢٤ ــ ٢٦.

٢. محمد: السياسة المالية لعمر بن الخطاب. مرجع سابق. ص ٤٠ ــ ٤١.

٣. أبو يوسف: الخراج. مرجع سابق. ص ٢٥ ــ ٢٦

بمسئوليته التكافيلة في المجتمع الإسلامي، أنه خطب الناس، فقال: «والذي بعث محمدًا بالحق، لو أن جملاً هلك ضياعًا بشط الفرات، خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب»[1] فهو يستشعر مسئولية كفالة الحياة الطيبة لجميع المقيمين بديار الإسلام.

من ذلك أن التكافل في عهده شمل جميع المقيمين في المجتمع المسلم على اختلاف دينهم. فقد أعفى من الجزية: «من لا يقدرون على أدائها، فلا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من الأعمى الذي لا حرفة له ولا وعمل، ولا من الذمي الذي يتصدق عليه ولا من مقعد. والمقعد والذمي إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمي. وكذلك المترهبون في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم، لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غني ويسار، وإن كانوا قد صبروا ما كان لهم ينفقه على الديارات ومن فيها المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير. فإن أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به من أهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء»[2]. وكذلك «لا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب علي عقله لا يؤخذ منه شيء»[3].

لقد حذا عليّ بن أبي طالب، كرم الله وجهه، الحذو نفسه في كفالة أهل الذمة[4] ويؤكد السياسة التكافلية للخليفة عمر ومن تبعه أنه أعفى فئات الذميين غير القادرة من الجزية، بينما لم يمنعهم من مزايا العيش في المجتمع الإسلامي الذى يوفر لهم الحماية والأمن[5].

---

(١) تاريخ الطبري. المجلد الرابع. ص ٢٠٢ ــ ٢٠٣. في عاشور (محمد أحمد) (جمع وتحقيق): خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه (دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص٩٧.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٣) المرجع نفسه، ص١٢٣.

(٤) المرجع نفسه. ص١٢٢

(٥) راجع الباب الأول. الفصل الثاني. دور العمل الانساني في التنمية.

كذلك رأي الخليفة عمر ضرورة كفالة الوالي لفرص العمل المناسبة للقادرين عليه في المجتمع المسلم، فقد مرّ بنا قوله ﷺ: «إن الله استخلفنا عباده ... لنوفر لهم حرفتهم»[1].

يعتمد التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية على الإدراك الواعي لمكانة الإنسان ووظيفة المال في المجتمع المسلم. فالمال ملك لله، والإنسان مستخلف على هذه النعمة، فهو ليس مالكًا لها، مما يجعل هذا المال ملكًا لكل المسلمين. فإن أبا ذر عندما سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: «إن المال مال الله»، ذهب إليه وقال له: «يا معاوية، ما يدعوك إلى أن تسمي مال المسلمين مال الله». قال: «يا أبا ذر، ألسنا عبيد الله، والمال ماله». قال: «فلا تقنه»، قال معاوية: «سأقول: مال المسلمين»[2].

لقد عبر الخليفة الخامس عمر بن العزيز عن المعنى نفسه بقوله إن الثروة في المجتمع هي «النهر الأعظم» الذي يشترك فيه الأفراد جميعًا «فشربهم فيه سواء»[3]، فهو سبيلهم إلى توفير كفايتهم، كما أن فيه كفالتهم إذا ما تعرض أحدهم لأزمة أو عارضة تخرجه عن كفايته.

على ذلك، فإن الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المسلم هو، كفالة كل فرد فيه، إذا ما تعرض لأزمة أو طارئ تهدد كفايته، فهم جميعًا سواء فيما أنعم الله عليهم من نعم، وفيما رزقهم من خيرات يتآزرون بها في الشدائد والمحن.

---

(١) نفس الحاشية السابقة

(٢) السحار (عبد الحميد جوده): أبو ذر الغفاري (كتاب الهلال، دار الهلال للنشر. القاهرة، سنة ١٩٦٦م) ص١٣٢

(٣) عمارة (محمد): عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الراشدين (دار الشروق، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، ط ٢، ص٩٣

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- مفهوم التكافل الاجتماعي يقوم على تدعيم مستوى الكفاية المتحقق لأفراد المجتمع، في مواجهة الأزمات والطوارئ.
- مفهوم التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل منه في أي فكر وضعي.
- اقتصاديات الفكر الوضعي أخفقت في تحقيق التكافل الاجتماعي لأفرادها، إلا في حالات محددة.
- تحقق مفهوم التكافل اجتماعيًا واقتصاديًا من خلال تطبيقات فريدة في المجتمع المسلم.